الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

النظام القانوني للجمعيات في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:

- بن ويس مروى
- بن ويس جهاد

إشراف الأستاذ :

- بن علية حميد

لجنة المناقشة

أ/د جمال عبد الكريم	رئيسا
أ/د بن علية حميد	مشرفا ومقررا
أ/د بهناس رضا	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد الحمد لله سبحانه وتعالى على تيسيره هذا العمل المتواضع ومنح القوة والإرادة لإتمامه .

نتوجه بالشكر الجزيل والعرفان وخالص التقدير إلى الأستاذ المشرف " بن علية حميد " على ما أبداه من إشراف كريم ونصح وتوجيه وعطاء، فجزاه الله عنا خير الجزاء .

كما أشكر كل أساتذتنا الذين رافقونا في مشوارنا الجامعي.

ونتوجه بالشكر إلى جميع أفراد عائلتنا على دعمهم وصبرهم طوال فترة إنجاز هذا العمل.

الإهداء

إلى من ربياني صغيرا وأشرفا على تعليمي وشجعاني ماديا ومعنويا، إلى من يرجع لهما الفضل لوصولي إلى ما أنا عليه ، إلى الغاليين على قلبي والدي الطيب بن ويس عبد القادر وأمي الحنون حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما والقلم لا يفي حقهما مهما كتب

وإلى إخوتي الأعزاء سارة ونجلاء وجهاد وعامر وصفاء وأبرار

إلى أهلي و عائلتي وأصدقائي وأحبابي

إلى كل من وقف بجانبي بكلمة أو بفعل

إلى كل من ساندني وتمنى ودعا لي بالنجاح

دمتم سندا لي

مروى

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى الوالدين حفظهما الله تعالى

وإلى إخوتي وأخواتي وإلى أصدقائي الأعزاء .

وإلى كافة الأهل والأقارب، وإلى كل من علمني حرفا وعلمني أدبا

وساعدني وشجعني

لكي أصل إلى ما أريده .

جهاد

مـــقـــدمـــــة

مقدمة:

الأكيد أنه في كل دولة من دول العالم توجد جهتان لخدمة الوطن والمواطن، لحماية حقوق الإنسان بحيث هناك جهة رسمية تتمثل في السلطة وجهة شعبية تتمثل في المجتمع المدني، والتي من أهمها الجمعيات، حيث أن كثرة وتشعب متطلبات الحياة أثقل كاهل الدولة لدرجة أنها تراجعت نوعا ما عن بعض وظائفها، وتركت المجال للتنظيمات المدنية والجمعيات الأهلية المهتمة بقضايا الحياة الإجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها.

حيث أصبحت الجمعيات تلعب دور الوسيط بين السلطة والمجتمع، وبهذا أصبحت الجمعيات كواحدة من تنظيمات المجتمع المدني تلعب دورا هاما وفعالا في مختلف المجالات، كما أن الحق والحرية في إنشاء الجمعيات يعد مبدأ دستوريا ومطلبا إجتماعيا، وبهذا تعتبر الجمعيات شكلا من أشكال التفكير الاجتماعي لا ينحصر في مجرد إجتماع بين أفراد متباعديتن بل يرمي بالطرق القانونية بأن يكون مجالا ينظمهم ويحتويهم، ويعبرون من خلاله عن آرائهم ومواقفهم، وبالتالي فإن هذه الحرية متداخلة مع حرية التعبير والاجتماع.

وتكمن أهمية الموضوع في أن الجمعيات تعد مظهرا حضاريا منذ القدم، بحيث نجد المواثيق الدولية والقوانين الداخلية عملت على تثبيت مفهومها ودورها في الضمير العالمي والوطني، حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد وحرص على ذلك في نص المادة 20 منه على أنه: (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك والاجتماعات والجمعيات السلمية).

أما المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن: (لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والإنضمام إليها من أجل مصالحه).

أما على المستوى الإقليمي فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في ماي **2014** بتونس والذي صادقت عليه الجزائر، في **24** منه على أن: (لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والإنضمام إليها).

وعليه فلا يمكن أن تقيد ممارسة هذه الحقوق إلا بالقيود المفروضة طبقا للقانون، وهذا احتراما لمبدأ الحريات وحقوق الإنسان.

بناءا على ما سبق نقول إن الرأي العام الدولي يولي إهتماما كبيرا للجمعيات، وعليه نجد كذلك في المقابل إهتماما وطنيا لهذا المسعى وذلك من حيث تطويره وتفعيله على أرض الواقع وهذا ما نلمسه في الإجماع الدستوري على إقرار هذه الحرية ولو بشكل مدروس يتماشى ومصلحة الوطن والمواطن.

إن الدساتير الجزائرية كلها ابتداءا من دستنور **1963** ثم دستور **1976** إلى غاية دستور **1989**، حيث التعددية السياسية والانفتاح الديمقراطي إلى دستور **1996**، كل هذه الدساتير ضمنت حرية تكوين الجمعيات والتعبير والاجتماع.

إن الإجماع الدستوري على ضمان حرية إنشاء الجمعيات وتحديد نظام عملها في الجزائر يجرنا إلى دراسة النظام القانوني للجمعيات في ظل التشريع الجزائري.

وعليه فإن السؤال الذي نطرحه كإشكالية هو كالتالي:

- ما هو مفهوم الجمعيات ، وكيف يمكن تأسيسها وحلها قانونيا؟

وهذا ما سنتطرق إليه بالشرح والتفصيل من خلال فصلين اثنين، بحيث يتناول الفصل الأول التأصيل النظري للجمعيات في الجزائر من خلال مبحثين اثنين، المبحث الأول تعريف الجمعيات وتمييزها عن باقي الجمعيات ، أما المبحث الثاني التأسيس القانوني للجمعيات .

كما خصصنا الفصل الثاني لدراسة أحكام الجمعيات في الجزائر ، من خلال مبحثين اثنين المبحث الأول: سير الجمعيات في الجزائر والمبحث الثاني حدود الجمعيات في الجزائر .

أما بخصوص المنهج المتبع في بحثنا فقد تم الاعتماد على منهج تحليل المضمون الذي يتماشى مع الدراسات القانونية وهذا بغية تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالجمعيات.

الفصل الأول

الفصل الأول : التأصيل النظري للجمعيات في الجزائر

تمهيد :

في ظل تراجع الدولة في العصر الحديث عن تلبية وظائفها، ولكثرة متطلبات الحياة أصبح للجمعيات دورا هاما وفعالا على مختلف الأصعدة، كما أن هذا الحق والحرية في إنشاء واستمرار الجمعيات مبدأ دستوري ومطلب اجتماعي، فإن الدستور ترك للقانون أمر تحديد شروط وكيفيات ممارسة الأشخاص للحقوق والحريات، لتبرز الفوارق النوعية بينما يمنحه الدستور وبينما تحدده القوانين، حيث أن الدساتير تحيل إلى التشريع العادي أمر تنظيم الحقوق والحريات.

وللوقوف على حرية الأشخاص في إنشاء الجمعيات فلا بد من دراسة الشروط والكيفية التي نص عليها القانون لإنشاء الجمعيات، ثم نعالج اليات تنظيمها الإداري والمالي وقبل هذا كله لابد من التطرق في هذا الفصل إلى ماهية الجمعيات وذلك من خلال مبحثين اثنين.

المبحث الأول: تعريف الجمعيات و تمييزها عن باقي الجمعيات

المبحث الثاني: التأسيس القانوني للجمعيات

المبحث الأول: تعريف الجمعيات وتميزها عن باقي التنظيمات الأخرى

المطلب الأول: تعريف الجمعيات

الفرع الأول : التعريف الفقهي:

الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعة واعتبارية بغرض غير الحصول على ربح مادي.[1]

وتعرف بأنها: " الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معارفهم ونشاطاتهم في خدمة هدف غير تحقيق للفائدة أو الربح المادي". [2]

وتعرف الجمعيات بأنها: "منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي، وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة إلى المجتمع، ويطلق عليها في الولايات المتحدة إسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول، والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني".[3]

[1] -توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، **الأصول العامة للقانون** ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1988، ص314.

2- حسن ملحم ، **نظرية الحريات العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981، ص75.

وتعرف أيضا بأنها: "تشكيلات اجتماعية فاعلة، ومنظمة تسعى على أساس تطوعية وعلى أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطراف قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل".[1]

ومن بين تعريفاتها في علم الإجتماع، تعرف بأنها: "العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل والاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد، أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة".[2]

الفرع الثاني: التعريف القضائي:

من بين أشهر التعريفات التي وضعها الفقهاء للجمعيات، التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن في حكمها الشهير رقم 153 سنة 21 قضاء دستوري، القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي:

"هي واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي، ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لأحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا بكل الوسائل المشروعة،

[1] - سائد كراجة ، **المجتمع المدني في الوطن العربي**، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح ، لبنان، 2006، ص19.

[2]- رياض الشاوي، **الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية** ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر ، 2004-2005، ص13.

على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها، وعلى ترشيد الانفاق العام".[1]

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري للجمعيات:

لقد عرف المشرع الجزائري الجمعيات في المادة 02 من قانون 06/12 " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة " .

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا، ولغرض مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني، والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي، والخيري والانساني". [2]

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن الجمعيات تتميز بخصائص من أبرزها:

- ✓ **أنها وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة الأفراد أنفسهم.**
- ✓ **أن الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط.**
- ✓ **أن التطوع والتبرع يعدان عنصران أساسيان لعمل الجمعيات.**

[1] ابراهيم محمد حسنين، **آثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية** ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006، ص11.

[2] أنظر المادة02 **من قانون 06\12** ، المتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد رقم 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

✓ **أنها ذاتية التسيير وأسلوب عملها ويتميز بالمرونة التي تجد لنفسها النظم والقواعد الإدارية، التي تسير عليها في حدود القانون.**

✓ **أنها في وجودها وعملها تعتمد على الركائز التالية: الحرية، القانون التنظيم، الفرد الفاعل ، التطوعية، والاستقلالية، والشفافية في إدارتها .**[1]

[1] فاضلي سيد علي ، **نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2009، ص09.

المطلب الثاني : تمييز الجمعيات عن باقي التنظيمات الأخرى

الفرع الأول: تمييز الجمعيات عن الأحزاب.

يعرف الحزب السياسي بأنه تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم ومصالحهم وتنفيذ برنامجه بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الأنشطة التالية مؤازرة الناخبين، والمرشحين والمنتخبين واستخدام وسائل النقد للتأثير على مجموع الشعب وهذا للوصول إلى السلطة كليا أو جزئيا.[1]

كما عرف ماجد راغب الحلو الحزب السياسي بأنه: "جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عن من يتربعون عليها ".الجمعيات والأحزاب، تنظيمان متشابهان ومتداخلان، حيث أن هناك بعض الدول تعتبر فيها الأحزاب نوعا من الجمعيات، مثلا الجزائر في دستور 1989 وقانون89/11، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، كان يطلق على الأحزاب إسم جمعيات ذات طابع سياسي، وفي بعض الأنظمة التشريعية تعرف الأحزاب بأنها جمعيات مثلا المشرع الموريتاني في المادة 02 من القانون 24 لسنة 1991 عرف الاحزاب بأنه ترمي إلى تجميع الموريتانيين الراغبين في برنامج سياسي محدد.[2]

ومن أهم ما يميز الجمعيات عن الأحزاب، هو:

[1] عبد الغني بيسوني عبد الله، **النظم السياسية** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، بدون سنة نشر، ص299.

[2] - رجب حسن عبد الكريم ، **الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية** ، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة ، 2007، ص25.

- **أن نشاط الجمعيات عموما يكون ذو طابع اجتماعي أو ثقافي أو تربوي أو ديني، في حين الأحزاب نشاطها سياسي بالأساس، ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية.**
- **نشاط الجمعيات يمكن أن يكون محليا أو جهويا أو وطنيا، أما الأحزاب فتشاطها يكون وطنيا .**
- **تتشكل الجمعيات من أشخاص طبيعية أو معنوية، [1] بينما الأحزاب من أشخاص طبيعيين فقط .[2]**
- **يمكن للشخص أن ينخرط في أكثر من جمعية ويحظر عليه الانخراط في أكثر من حزب.**
- **تأسيس الجمعيات يتسم بالسهولة مقارنة بتأسيس الأحزاب.**

الفرع الثاني : تمييز الجمعيات عن النقابات.

يقصد بالنقابة كل جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة، تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.[3]

ويتمثل العمل النقابي على وجه الخصوص في الدفاع عن مصالح العمال والمستخدمين الجماعية والفردية، والتكفل بقضاياهم وحل مشاكلهم، وتمثيل أعضائها أمام السلطات والتقاضي باسمهم [4]، في حين أن الجمعيات مجال عملها مفتوح.

[1]- أنظر المادة 02 من **قانون 90\31** والمتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990.

[2]- أنظر المادة 03 من **القانون العضوي 12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 الصادرة في 15 جانفي 2012.

[3] رجب حسن عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص30.

[4] **القانون 90\14** المؤرخ في 02 يونيو المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، الجريدة الرسمية، عدد 23 ، الصادرة في 06 يونيو 1990.

الفرع الثالث: تمييز الجمعيات عن التعاضديات.

عرف التشريع الجزائري بأنها جمعيات، وأنها تؤسس طبقا لأحكام الجمعيات[1]، وتتكون التعاضديات من فئات معينة، كالعمال الأجراء في المؤسسات والإدارات والمقاولات والمتعاقدون وأصحاب المعاشات والمجاهدون وأرامل الشهداء.

وتهدف التعاضدية إلى تقديم خدمات إلى أعضائها، وذوي حقوقهم حسب الشروط والكيفيات والأشكال التي يحددها قانونها الأساسي، ومن بين هذه الخدمات:

- **الأداءات المرتبطة بالتأمين على المرض.**
- **الزيادات في المعاشات.**
- **أداءات في شكل مساعدات وقروض.**
- **خدمات ذات طابع اجتماعي.**
- **خدمات في مجال الصحة.**
- **خدمات في شكل أنشطة ثقافية ورياضية وسياحية.**

وبالتالي نخلص إلى أن مجال نشاط التعاضديات والفئات المستفيدة من هذا النشاط محدودة، بالمقارنة مع الجمعيات.

[1] **القانون 90\33** المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية ، **الجريدة الرسمية** ، عدد 56 ، الصادرة في 25 ديسمبر 1990.

المبحث الثاني :التأسيس القانوني للجمعيات

المطلب الأول: اعتماد الجمعيات في الجزائر

هناك إجراءات قانونية يجب اتباعها لاعتماد الجمعيات، وذلك من خلال إعداد قانون أساسي يعد بمثابة دستور للجمعية، وهذا لا يكفي حيث يتوجب المصادقة على القانون الأساسي من قبل جمعية عامة تأسيسية ثم التصريح بالتأسيس وايداعه لدى السلطات[1] المختصة، وهذا ما نقوم على شرحه تباعا في النقاط التالية:

الفرع الأول : انعقاد الجمعية العامة التأسيسية:

تشكل الجمعية العامة التأسيسية مع ضرورة مراعاة أحكام المادة **06** من القانون **1206** والتي تنص على: "تؤسس الجمعية وتثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

تنص المادة **07** من القانون **12-06** على أنه: "يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل. يودع التصريح بالتأسيس لدي:

- المجلس الشعبي البلدية بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.

[1] محمد رحموني ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان ، 2014-2015 ، ص123.

- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

ويكون ذلك وفق شروط محددة على سبيل الحصر نشرحها على النحو التالي:

1. إيداع التصريح بالتأسيس:

تنص المادة **08** من قانون **12-06** على ذلك، حيث يقدم التصريح بالتأسيس من قبل رئيس الجمعية أو من يمثله قانونا ويرفق طبقا للمادة **12** من القانون **12-06** بملف يتضمن الوثائق التالية:

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرق رئيس الجمعية أو ممثلة المؤهل قانونا.
- قائمة باسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين اقامتهم وتوقيعاتهم.
- المستخرج رقم **03** من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- نسختان (**02**) متطابقتان الأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.
- الوثائق الثبوتية العنوان المقر.

2- تسليم وصل التسجيل:

نصت المادة **08** من القانون **12-06** على أنه: "يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية ...".

و بناءا على أحكام المادة السالفة الذكر فإنه يتم إيداع التصريح بالتأسيس مرفقا بالوثائق المطلوبة، ومتى تم ذلك وجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل بمثابة (ترخيص) بعد التدقيق في ملف التأسيس بحضور رئيس أو ممثلة ولا يجوز للإدارة أن تمتنع عن تسليم وصل الإيداع للراغبين في تأسيس الجمعية والذين قدموا تصريحا مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عنها قانونا، ويشكل الوصل قرينة قطيعة تثبت الأعضاء المؤسسون من خلاله صحة وتمام الإجراءات المطلوبة قانونا.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الوصل لا يمكن الجمعية من مباشرة نشاطها، ولكن يمكن الجمعية من احتساب المدة التي كفلها القانون للإدارة بغرض دراسة مطابقة الملف لمتطلبات القانون ثم الرد على مؤسسي الجمعية ايجابا أو سلبا، ولعل المشرع الجزائري بالغ في دراسة مطابقة ملف الجمعية للقانون، وإن كان بالمقارنة بقانون الجمعيات 90-31 قد خفض من المدة نسبيا [1]، وإذا كان المشرع يسعى إلى إزالة العقبات أمام تأسيس الجمعيات فعلية أن يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي حدد مدة تسليم وصل التسجيل ب 05 أيام فقط. [2]

الفرع الثاني : التأسيس الرسمي للجمعية

وبعد انقضاء المدة المحددة قانونا يتعين على الإدارة تسليم المصرحين وصل التسجيل الذي هو في حقيقة الأمر هو أقرب للترخيص بالنشاط، وذلك يكون الإدارة تملك حق اتخاذ قرار برفض تسجيل الجمعية يكون هذا القرار معللا بعدم احترام المؤسسين أحكام قانون الجمعيات.

[1] المادة 08 من **القانون 12-06** المتعلق بالجمعيات.

[2] نصت المادة 07 من **القانون 91-31** المتضمن قانون الجمعيات على أن " تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون .

أرى أن المشرع تراجع نحو الخلف في هذا الشأن، فعوض التقدم نحو تحرير الجمعيات من القيود نجده باعتماده منح السلطة التقديرية للإدارة لدراسة مدى مطابقة تصريح التأسيس للقانون من عدمه يكون قد رجع إلى تطبيق بعض قواعد المرسوم **72-176** المعدل للأمر **79-71** المتعلق بالجمعيات وهذا يعد تراجعا كبيرا عن تحرير حرية تأسيس الجمعيات، وفي حالة انقضاء الأجل المحدد للإدارة دون رد من جانبها، يكون ذلك بمثابة قرينة قانونية للتصريح للجمعية بالنشاط، وحينئذ تلتزم الإدارة بمنح وصل تسجيل للجمعية، وفي حال اتخذت الإدارة قرارا برفض تسجيل الجمعية، يحق للمؤسسين طلب إلغاء هذا القرار الإداري أمام الجهة القضائية المختصة.

المطلب الثاني: الشروط القانونية للجمعيات في الجزائر

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأعضاء

أخضع المشرع بنص المادة **04** من القانون **12-06** الأفراد الراغبين في تأسيس جمعية أو الانضمام إليها، إلى جملة من الشروط سواء كانوا مؤسسين أو مديرين أو مسيرين لها هذه الشروط تتعلق إما بوضعيتهم القانونية، أو بعددهم حسب الجمعية المراد إنشاؤها.[1]

1- الشروط المرتبطة بالوضعية القانونية للأعضاء:

أوجب المشرع توفر جملة من الشروط، في من يبتغي تأسيس جمعية أو الانضام إليها، فاشترط في الأعضاء الشروط التالية:

[1] معمري ساعد ، النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2016-2017، ص14.

أ. بلوغ سن 19 فما فوق.

ب. الجنسية الجزائرية.

ج. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

د. غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للمسيرين.[1]

ويمكن القول إن المشرع حقق من الشروط التي جاء بها القانون 90-31 والتي نصت عليها المادة 04 منه، فمن حيث شرط السن خفض سن الراغب في تأسيس الجمعية إلى سن 18 مقارنة بالقانون 90-31 الذي لم يتناول هذا الشرط، مما يقتضي الرجوع إلى قواعد القانون المدني والمحدد بسن 19[2]، وإذا كان من الواجب تثمين هذه المبادرة للمشرع والمتعلقة بالتخفيض في سن المؤسسين للجمعية، إلا أنه كان حريا به أن يراجع المسألة وفق الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والتي تعطي الأطفال حق تكوين الجمعيات[3]، إذا علمنا أن المشرع الجزائري خفض سن التمييز إلى سن 13 بموجب حكم المادة 42[4]، فيجعل من شأن بلوغ سن 16 التمكين من

[1] محمد رحموني ، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري** ، أطروحة لنيل الدكتوراء في القانون العام ، جامعة أبي بكر قايد ، تلمسان ، 2014-2015، ص118.

[2] المادة 40 من **الامر 58-75** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن لقانون المدني المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، عدد 78، المؤرخة في 30 سبمتبر 1975.

[3] المادة 15 من **اتفاقية حقوق الطفل** التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق ، بموجب قرار الجمعية العامة **للأمم المتحدة رقم 25/44** المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ 20 سبمتبر 1990، صادقت الجزائر عليه يوم 01/26/ 1990.

[4] المادة 42 من **الأمر 58-75** المؤرخ في 26 سبمتبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

تأسيس جمعية أو المشاركة في تأسيسها، حتى يعمل على تلقين الشباب الروابط الأخلاقية والاجتماعية، ويتم دمجهم في المجتمع بوصفهم أعضاء مشاركين في تنميته.

وقد حصر المشرع حرية تأسيس الجمعيات على المواطن الجزائري دون الأجنبي، حيث نصت المادة 59 من القانون12/06 اعتبار الجمعية أجنبية إذا كانت تسير كليا أو جزئيا من طرف أجانب، بينما نجد العكس عند المشرع المصري الذي اشترط فقط الإقامة لتأسيس جمعية أجنبية سواء كانت إقامة دائمة أو مؤقتة. كما اشترط المشرع تمتع مؤسسي الجمعية بحقوقهم المدنية والسياسية، فمن حرم من حقوقه المدنية أو السياسية نتيجة جرم ارتكبه يكون غير أهل التأسيس جمعية أو الانضمام إليها .[1]

الفرع الثاني :- الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين:

إن القانون12/06 قسم الجمعيات إلى فئات وحدد لكل فئة عددا معينا من المؤسسين فهناك الجمعيات البلدية والجمعيات الولائية المنبثقة عن بلديتين، والجمعيات مابين الولايات وأخيرا الجمعيات الوطنية، واشترط لكل صنف عددا معينا من الأعضاء المؤسسين حسبما قضت به المادة 06/03 بقولها: "يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي:

- **عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.**
- **خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل.**

[1] أحمد لعور ، نبيل صقر ، **قانون العقوبات نصا وتطبيقا**، موسوعة الفكر القانوني ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ط2007، ص14.

- واحد وعشرون (**21**) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (**03**) ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون (**25**) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثني عشر (**12**) ولاية على الأقل.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات.

يعد القانون الأساسي بمثابة دستور الجمعية الذي تسير عليه، لذلك أولاه المشرع أهمية خاصة حينما اشترط أن تتم المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة لتأسيسه، مع مراعاة أن تتأسس هذه الأخيرة بطريقة ديمقراطية[1]، حيث أوجب توافر كل شروط صحة العقد في القانون الأساسي للجمعية ما يلي:

- **هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.**
- **نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي.**
- **حقوق وواجبات الأعضاء .**
- **شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم.**
- **الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء.**
- **قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.**
- **طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية ونمط سيرها.**

[1] المادة 06 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.

- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

الفصل الثاني :أحكام الجمعيات في الجزائر

المبحث الأول: سير الجمعيات في الجزائر

المبحث الثاني: حدود الجمعيات في الجزائر

الفصل الثاني: أحكام الجمعيات في الجزائر

تمهيد :

تعتبر الجمعيات صورة من صور الحق الاجتماعي وتتميز عنه بانها دائمة ومستمرة بفضل الهيئات القيادية والتنظيم الإداري لها، حيث أن الجمعيات على الرغم من أنها تنشأ بمبادرة من أشخاص معينين، إلا أنها تأخذ الطابع المؤسساتي، حيث تتجاوز الفئة الصغيرة التي انشأتها في بدايتها لتصل إلى هياكل تنظيمية مؤسساتية تتولى تسيرها وتحقيق أهدافها وسنقوم بشرح هذه الأفكار في هذا الفصل من خلال مبحثين اثنين:

- **المبحث الأول: سير الجمعيات في الجزائر .**
- **المبحث الثاني: حدود الجمعيات في الجزائر .**

المبحث الأول: سير الجمعيات في الجزائر

المطلب الأول: من خلال الحركة الجمعوية ذات طابع اجتماعي والثقافي

الفرع الأول : من خلال الحركة الجمعوية ذات طابع اجتماعي

نتيجة لاهتماماتها الأساسية الإنسانية والخيرية التي تتعلق بمساعدة الفقراء وتوزيع الإعانات وقضايا المرأة والطفولة وحماية البيئة إضافة إلى حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية و لما لها من أهمية تؤثر إيجابا على حياة الفرد والأسرة والمجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية الصحية والثقافية يمكن تحديد الأدوار الاجتماعية للعمل الجمعوي في الجزائر من خلال :[1]

[1] رهام بلهوشات، **دور الجمعيات الجزائرية في تحقيق التنمية المجتمعية** ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة وحكامة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –مسيلة-، 2015-2016، ص58.

الارتقاء بالخدمات الصحية وتنظيم الأسرة ورعاية الطفولة ودوره في توفير الأمن والسلام من خلال إيجاد بيئة موائمة ، وكذا دوره في تحسين مستوى السكن من خلال تطوير وتعزيز السياسات السكانية. وهذا يتحقق من خلال توافر النقاط التالية:

01- حرية التجمع: حينما يسمح القانون بإنشاء مثل هذه الجمعيات يحول حرية التجمع إلى واقع حقيقي مما يتيح حرية التعبير ، يمكن من خلالها تحقيق مطالب الجماهير بصوت مسموع باعتبار أن الشخص بمفرده لا يمثل صوته أهمية أو قوة في مواجهة قرارات السلطة ، وهذا بدوره يخدم الفقراء والمظلومين والمستضعفين باعتبار إن الجمعيات بمثابة أداة من الأدوات التي يمكن بها تقوية أصواتهم .

02- التعاون والتكامل الاجتماعي وضمان تكافؤ الفرص بين الأفراد والجماعات في مختلف مجالات الحياة [1]:أن للأفراد والجماعات في المجتمع اهتمامات مختلفة ومتنوعة ومتباينة بالرغم من الفوارق القائمة بينهم سواء كانت هذه الفوارق حسب العرق والجنس واللغة والدين ورغم فقرهم وغناهم فان الحكمة تدعوا إلى حصول التكامل والتعاون لسد حاجات بعضهم بعضا ، فتحصل المودة والألفة والتراحم بينهم وهذا يستلزم إبراز وتأكيد الجانب الأخلاقي من تعاون وتكافل وبر وصلة. بالإضافة إلى تبادل الخبرات والتجارب بين الأفراد ويتيح لهم المجتمع فرص وفقا لاهتماماتهم وميولهم بغض النظر عن الفوارق القائمة بينهم.[2]

03- تنفيذ برامج متكاملة في كافة مجالات الرعاية الاجتماعية من خلال تنفيذ برامج التعليم والتدريب والتأهيل ومحو الأمية وبرامج مساعدات المرضى مثلا الجمعية الوطنية كافل اليتيم وهي جمعية وطنية خيرية تأسست عام **1996** ذات طابع اجتماعي تمارس نشاطاتها الاجتماعية على المستوى الوطني والمحلي ، كتقديم الإعانات للأيتام والأرامل وتوفير العلاج

[1] محمد احمد بدراوي ، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية ، العراق –دهوك، مطبعة زانا، 2008،ص20.

[2] رهام بلهوشات ، مرجع سابق، ص59.

المجاني، كما أنها توفر المشاريع المنتجة كتوسيع ورش الخياطة ، وتعليم الطبخ...مما يؤهلهم إلى الدخول في الحياة المهنية.

من أهم مبادئ الجمعية: التكافل ، الحماية ، التأهيل.

وتعتمد في ذلك على4 بالمئة من ميزانية البلدية والباقي من مساعدات المحسنين والمتطوعين وعلى النشاطات المنتجة التي تقوم بها على مستوى الولايات عبر فروع تختص بعملها الجواري ، وجمع المعلومات المختصة بهذه الفئة عن طريق وضع تقرير يومي يرسل إلى الجمعية الأم في مجال تقديم الدعم والإعانات الخيرية والإسهام في حل مشاكل الأسر الفقيرة وتوفير متطلبات الحياة البسيطة. وكذا إنشاء صناديق خيرية وترغيب الأفراد في فكرة التبرع ، بالإضافة إلى إقامة ندوات ثقافية وعلمية وبث روح التعاون والمحبة والتكافل الاجتماعي والترابط الأسري بين أفراد المجتمع.

من أهم الأهداف التي تسعى إليها الجمعية للنهوض بالمجتمع هي: تعنى بالدرجة الأولى بالأيتام والأرامل وبالدرجة الثانية بأبناء المطلقات.

- متابعة الفتيات اليتيمات المسجلين على مستوى الجمعية منذ الصغر إلى غاية البيت الزوجي وبالنسبة للشباب إلى غاية سن **18.**
- فتح ورشات ومهن تكوينية بهدف المستقبل والفتاة أم المستقبل.
- رعاية اليتيم ماديا ومعنويا ، السعي لدى المحسنين من اجل مساعدة اليتيم. القيام بالنشاطات الترفيهية الكشافة ، الخرجات العلمية...
- برمجة دروس للتقوية في مختلف المستويات الدراسية، وإقامة ندوات وأيام دراسية.
- ضمان تكوين مهني لصالح اليتيم.

كما يكمن البعد التنموي من الناحية الاجتماعية للحركة الجمعوية في تحقيق الضبط الاجتماعي ويعتبر الدين من أهم الضوابط التي تعتمد عليها لتحقيق النظام العام ، فيه يكون الإرشاد لسلوك طريق الصلاح والخير والانضباط وذلك من خلال ما يسقطه على النظم والقيم والمعايير التي يقوم عليها المجتمع.[1]

زيادة العناية بدور المرأة في الخدمات التطوعية ضمان صحة النساء (خاصة الأمهات ومكافحة الأمراض المتنقلة وفي هذا الإطار تقوم الجمعيات بملتقيات وأيام تحسيسية حول الأمراض المتنقلة وهذا بمشاركة أطباء لتحسيس وتوعية الأطفال).

الفرع الثاني : من خلال الحركة الجمعوية ذات الطابع الثقافي

بإمكانها أن تكون قناة من قنوات التعليم المستمر خارج نطاق المدارس والمعاهد والجامعات.

- **محاربة الآفات الاجتماعية.**
- **نشر العلم ومحاربة الأمية إذ يقول البشير الإبراهيمي: "الأمية بالمعنى اللغوي هي الجهل بالقراءة والكتابة مرض فتاك ونقيصة مجتاحة ورذيلة فاضحة وشلل وزمانه في جسم الأمة التي تبتلى بها... ولا تفشوا الأمية في امة إلا أفقدتها معظم خصائص الحياة ."**

مثلا الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" هي جمعية وطنية تم إنشائها سنة 1990 بموجب القانون90/31 واهتمت في برنامجها بتعميم التعليم ومحو الأمية لمختلف الفئات الاجتماعية.

[1] زوليخة بوقرة، **سوسيولوجيا الاصلاح الديني في الجزائر**، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الديني مذكرة غير منشورة ، جامعة باتنة ، 2008-2009، ص42.

ومن أهم أنشطتها : ندوة علمية حول الأمية في الجزائر والعالم العربي، ندوة علمية حول الرؤية المستقبلية لبرامج محو الأمية ندوة علمية حول المناهج والطرق الحديثة للتعليم.

ولقد تحصلت الجزائر على جائزة اليونسكو لمحو الأمية عام 2014 نظرا للمجهودات المبذولة لرفع نسبة التمدرس من طرف جمعية "اقرأ" واعترافا بنجاح الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية والتي عرفت بفضلها انخفاضا محسوسا للأمية في الجزائر.[1]

والمطالبة بإعادة النظر في السياسة الوطنية المعتمدة في استراتيجية الجمعية وتدعيمها بمحو الأمية الوظيفية من أجل استقطاب أكبر عدد من الأميين خاصة النساء ، وجعل شهادة محو الأمية كشرط أدني للتأهيل المهني للراغبين في ذلك بهدف تقليص نسبة الأمية كما أشارت رئيسة الجمعية عائشة باركي إلى أن التكوين يتم دون شرط المستوى الدراسي أو معرفة الكتابة.

- **إيجاد استراتيجية اتصال وتحسيس المواطنين قصد استقطاب وتسجيل اكبر عدد ممكن منهم خاصة وان مفهوم الأمية لم يعد محصورا في تعلم الأبجدية وتعداه إلى التحكم في تقنيات الإعلام الآلي.**
- **إشراك دور الشباب ودور الثقافة في عملياتها.**

واستفادت الجمعية في انجاز مشروعاتها من مساعدات قدمتها : السلطات الوطنية وزارة التشغيل والتضامن وزارة البيئة وتهيئة الإقليم ، وزارة الثقافة ... ومن أهم النتائج التي حققتها الجمعية على المستوى الوطني:

- **850 ألف امرأة تابعت الدراسة من خلال المراسلة.**
- **إعادة إدماج أكثر من 1500طفل في التعليم العادي.**
- **تكوين أكثر من 23000 دارس ودراسة في مختلف المهن.**

[1] رهام بلهوشات ، مرجع سابق، ص54.

عرفت الأمية في الجزائر انخفاضا محسوسا بفضل مساعي الدولة الحثيثة في مجال التعليم وتعليم الكبار من جهة أخرى.

*** ولإنجاح الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية تطالب جمعية اقرأ السلطات بإعداد دراسة تقييمية شاملة لهذا المخطط والوقوف على ما حققه في السنوات الماضية ، وتحسين الوضع باستكمال هياكله عن طريق تأسيس منتدى وطني جزائري لمحو الأمية وإنشاء لجان محلية من أجل تدارك النقائص التي تعترضها وتهدد نجاحها في الآفاق المحددة لها و بذل مجهود أكبر لتقليص نسبة الأمية.**

- إن نمو الفقر يمكن أن يولد انفجارا لعنف جماعي ولا امن المتناهي في الشوارع وحسب تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة لعام 2007 إن الجزائر تحتل المرتبة 51 حسب مؤشر الفقر الإنساني سنة2005.[1]

وهناك علاقة حقيقية بين ارتفاع العنف سواء داخل الأسر أو المجتمع وارتفاع نسبة الفقر فبالإضافة إلى أبعاده الاقتصادية هو كذلك جملة من الضغوطات النفسية ومظهر من مظاهر الإقصاء الاجتماعي بمختلف أشكاله مما يجعله تربة صالحة للتطور باتجاه مزيد من التطرف والانحراف والعدوانية.

وهنا يأتي دور الجمعيات "جمعيات تنظيم الأسرة، جمعيات حقوق الإنسان والدفاع عن المرأة وحماية الطفل "، من خلال القيام بندوات يتم فيها تشخيص مثيرات العنف الأسري ونوعه وعواقبه من قبل أخصائيين اجتماعيين ونفسيين وفتح مجال للتعامل مع المشكلات الاجتماعية في أولها وغرس الطمأنينة في أوساط الأسر.

[1] الياس بومعراف ، **"من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر "**، مجلة الباحث، عدد07، 2009-2010، ص34.

المطلب الثاني : من خلال الحركة الجمعوية ذات الطابع الاقتصادي [1]

الفرع الأول :الوضعية الاقتصادية للمجتمع

من المؤكد أن الحقل الجمعوي بدأ ينخرط شيئا فشيئا في بلورة بناء المجتمع ،فالأمر يتعلق بمتدخل جديد إلى جانب باقي المتدخلين التقليديين بفعل انحسار أدوارهم ، وذلك من خلال مساهمته في اقتراح برامج مجتمعية ذات طبيعة اجتماعية وثقافية واقتصادية وتعبئة الكفاءات والمعارف والمهارات بواسطة خلق فرص شغل من أجل تنفيذها.

فبعد أن كان موضوع المشاركة السياسية والمدنية هو ما يثير انتباه علماء الاجتماع في تناولهم للتنظيمات الجمعوية تحول الاهتمام إلى البعد الاقتصادي للجمعيات ، رغم أن هناك من الباحثين من يذهب إلى أن صيرورة دخول الجمعيات إلى الاقتصاد ليست حديثة في ذاتها فما هو جديد حقا هو المدى الذي اتخذته وعدد الجمعيات المعنية به.

وعلى العموم بدأت الأنشطة الاقتصادية للجمعيات تفرض نفسها كموضوع بحث ميداني يرصد بعض جوانب المنحى الاقتصادي للجمعيات كحجم ميزانيتها ومساهمتها في مجال التشغيل ويبرز الدور الاقتصادي للحركة الجمعوية في مكافحة الفقر باعتبار أنه أصبح في مقدمة الشواغل الأكثر أهمية في مختلف المجتمعات سواء في تلك المتقدمة أو المتخلفة، وخاصة العالم الثالث لذا تسعى الجمعيات إلى جانب الدولة في التخفيف من حدة الفقر خاصة بعد تغير دورها من جمعيات رعاية وإغاثة في بعديها الأخلاقي والاجتماعي إلى الاهتمام بالبعد الاقتصادي من خلال مشاريع مندمجة في المناطق الفقيرة. وبالتالي رفع مستوى المعيشة.[2]

فالفقر بمعناه الشائع هو قلة المال وشحته، وهو المعنى المشهور من بين تلك المعاني اللغوية. وقد عرفه تقرير التنمية البشرية عام 1998 باعتباره أكثر من مجرد الافتقار

[1] رهام بلهوشات ، مرجع سابق ، ص55.

[2] رهام بلهوشات ، مرجع سابق ، ص63.

إلى ما هو ضروري لرفاه المادي ، إذ يمكن أن يعني أيضا الحرمان من الفرص والاختيارات الأساسية للتنمية البشرية أكثر من أي شيء آخر كما انه يعني ألا يعيش المرء حياة طويلة صحية وخلاقة، وألا يتمتع بمستوى معيشي لائق وألا يتمتع بالكرامة واحترام الذات والآخرين.[1]

الفرع الثاني : الأنشطة الاقتصادية للجمعيات

يعتبر مجال مكافحة الفقر والتهميش الاجتماعي المجال الأول الذي برزت فيه أشكال التضامن ، فالعمل الجمعوي يعمل على البحث وجمع الإحصائيات عن المعوزين باعتباره الفضاء الأقرب إلى المواطن وبعد إنشاء هذه القوائم تقوم بتقديمها للجهات المختصة التي توزع مختلف الإعانات المخصصة لمختلف الفئات المحتاجة من خلال الإعانات الاجتماعية للأطفال ، الإعانات الطبية وكذا الدورات التعليمية والندوات المحاضرات وورش العمل في المجالات المختلفة .

- **تدعيم التعليم من منطلق التعليم للجميع فالجمعيات النشطة تساعد على تحقيق أهداف التعليم قبل التمدرس لصالح جميع الأطفال.**
- **ضمان العدالة بين الجنسين نظرا للتحولات المختلفة في نمط الحياة أصبح الهدف الأساسي للجمعيات ليس فقط تدعيم التعليم وضمانه للجميع بل تعداه إلى ضمان العدالة بين الجنسين.**
- **تحسيس أفراد المجتمع حيث أن الجمعيات تؤدي دورا كبيرا من خلال القيام بتحسيس جل أفراد المجتمع وتوعيتهم بضرورة مكافحة الفقر وحقهم في العيش واستغلال كل الموارد المتاحة .[2]**

[1] دراسة تطبيقية حول **دور الجمعيات في مكالمة الفقر**، تقرير صادر عن الشبكة العربية للمنظمات الاهلية ، 16-09-2006، تاريخ الاطلاع : 09 افريل 2016، موجود في : www.arabccd.org

[2] منى هرموش ، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية مذكرة غير منشورة ، جامعة باتنة ، 2009-2010، ص68-69.

- هناك من يرى أن العمل التطوعي هو بمثابة إحلال اجتماعي لإخفاق السياسات الوطنية الاجتماعية التي لم تستطع أن تشكل حواجز ضد الفقر والإقصاء والتهميش والهشاشة وعجز الدولة عن الاضطلاع بمسؤولياتها الاجتماعية ترك مكانا مؤكدا التدخل المتطوعين لسد الخصائص المسجلة على مستوى تدخلات الدولة.

لذا لابد من ترسيخ أهمية العمل التطوعي في مراحل التعليم المختلفة فالانخراط في العمل التطوعي يعتبر بمثابة استثمار الوقت الفراغ لجميع المتطوعين بشكل عام وخاصة لفئة الشباب المتعطلين عن العمل .

حيث يذهب الباحث جون فيار إلى أن العمل الجمعوي جزء لا يتجزأ من الإبداعية الغنية التي يتم خلقها خارج أوقات العمل[1] .أي في الوقت الحر الذي يشمل المساء ونهايات الأسبوع والعطل ومحاولة.

-إيجاد السبل اللازمة لإعادة تأهيل العمالة (رجالا ونساء) وتوعية أفراد المجتمع بأهمية العمل خاصة نحو الحرف والمهن وان تنظيم البرامج التوعوية في هذا المجال وبأساليب وطرق منظمة وسلمية كفيل بتحقيق نتائج مفيدة لصالح الأفراد والمجتمع ككل. حيث يعتبر "غي أزنار "الجمعيات توفر الشغل بالنسبة للأشخاص المقصيين من النظام الإنتاجي والذين لم يستطيعوا الولوج في الحياة النشيطة والذين اجتازوا مراحل البطالة والدخول في بطالة طويلة الأمد ، وهذا ما يتيح للإنسان بناء مسار مهني والحصول على تدرج وترقية مهنية.

باعتبار أن العمل الجمعوي أصبح من أهم الوسائل للمشاركة في النهوض بالمجتمعات المعاصرة ويكتسب أهمية بالغة يوما بعد يوم خاصة مع اتساع الهوة بين موارد الحكومات وازدياد احتياجات الشعوب كان لابد من وجود جهة أخرى تساند الحكومات وتكمل دورها لتلبية الاحتياجات الاجتماعية لأفراد المجتمع من خلال المساعدة على خلق أنشطة مدرة

[1] فوزي برخريص، **مدخل إلى سوسيولوجيا الجمعيات** ، المغرب، إفريقيا الشرق ، 2013، ص109.

للدخل لفائدة الفئات الهشة وخلق مناصب شغل للشباب العاطلين والمساهمة في الناتج الداخلي الخام.

-جعل المرأة في مركز الاستراتيجيات المطبقة مع محاربة التميز ضدها وضرورة النهوض بدورها من أجل الوصول إلى نتائج تنموية فعالة .

- من أهم الأدوار التي تقوم بها الجمعيات في هذا المجال أيضا هي حماية المستهلك وهذه الجمعيات تخضع في إنشائها وتنظيمها وتسييرها إلى القانون**90/31** واهم الأدوار التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلك هي التحسيس والدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه كما أنها تساهم في وضع السياسات العامة للاستهلاك وتشارك في هذا الإطار كعضو استشاري عن طريق ممثليها. وتتجلى أهمية العمل الجمعوي من الناحية الاقتصادية أيضا في:[1]

- الكفاءة في تقديم الخدمات بمستويات جيدة فهذه الجمعيات تخلق في المجتمع فرص فريدة من نوعها في إنشاء مؤسسات ومنظمات اجتماعية ليس الهدف من إنشائها الكسب السياسي أو تحقيق المصلحة الشخصية ولكن هدفها تطبيق سياسات واستراتيجيات جديدة في المجال الاجتماعي للتصدي للمشاكل والاحتياجات الاجتماعية الجديدة وبالسرعة المطلوبة، فكثير من المشاكل الاجتماعية التي لم تستطع السلطات التصدي لها وإيجاد سياسات لحلها على المستوى العام عن طريق تجميع الموارد البشرية والذاتية وإعادة توجيهها لخدمة الأهداف الخيرية والتطوعية مما يؤدي إلى تحسين استغلال الموارد المتاحة وتقليل المفقود منها لتعم منفعتها على أكبر قدر من المستفيدين فزيادة عنصر الكفاءة يؤدي إلى زيادة حيوية النشاط الجمعوي وترشيده فبقيل الناس على دعمه والمشاركة الفعالة.

- المساهمة في إعادة توزيع الدخل والثروة بين فئات المجتمع أن كثير من الأعمال التي تقدمها الجمعيات هي إعانات مباشرة أو غير مباشرة للفقراء كالزكاة والصدقات مثلا هي

[1] رهام بلهوشات ، مرجع سابق ، ص62.

بمثابة عملية توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع وهذا يعمل بدوره على تقليص الفجوة بين طبقات المجتمع وزيادة الطلب على السلع والخدمات.

يمكن النظر إلى القطاع الجمعوي اليوم باعتباره قطاعا اقتصاديا أيضا إضافة إلى صفته الجوهرية كقطاع اجتماعي فهو قطاع مشغل تزداد أهميته يوما بعد يوم باعتباره قطاع يعمل على سد الفراغ في الخدمات الاجتماعية وتوسيع قاعدتها تحقيقا لمبدأ الكفاية الاجتماعية وتحويل الطاقات الخاملة إلى طاقات قادرة وعاملة ومنتجة وذلك بالاستغلال الأمثل للموارد .

وفي سياق متصل ومع تزايد أهمية الأسواق في تلبية رغبة المستهلكين وما يحققه لهم من أسباب المتعة والرفاهية وما يحتاجونه من سلع وخدمات مما أدي إلى تزايد المخاطر التي تهدد المستهلكين ماديا ومعنويا لتفادي الأضرار التي تنجم عن ذلك كان لابد من وجود تنظيمات تحمي حقوق المستهلكين مثل الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك نشأت بموجب القانون90/31 ونصت المادة 19 من القانون المذكور أعلاه في إطار التشريع المعمول به من إصدار وتوزيع منشورات ومجلات ووثائق إعلامية وكراسات لها علاقة بهدفها.[1]

وجرى تعريفها على أنها منظمات حيادية تطوعية ذات طابع اجتماعي واقتصادي لأغراض غير مربحة لا علاقة لها بالدولة ، يؤسسها نشطاء المجتمع من كافة الفئات الاجتماعية والعلمية من اتحادات ونقابات وغرف تجارية وصناعية وورد أيضا في ديباجة القانون الأنف ذكره أن جمعيات من هذا النوع تهتم بنشر ثقافة الاستهلاك السليم في أوساط المجتمع.

- **إعلام المستهلك بحقوقه المتمثلة في حق حماية صحته وسلامته إزاء المنتوجات والخدمات المعروضة في السوق.**

[1] **القانون رقم 31/90** المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، رقم 53 ، المؤرخة في 05 ديسمبر 1990، ص168.

- القيام بالدراسات والبحوث ذات العلاقة بالنشاط الاستهلاكي عموما .
- مساندة ودعم المستهلك الذي يرفع دعوى قضائية من أجل الحصول على تعويض
- حق حماية مصالحه الاقتصادية.
- حق إصلاح الأضرار والخسائر الناجمة عن استعمال المنتجات والخدمات .
- تحسين وتربية المستهلك حول الأضرار التي يمكن أن تشكلها المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك والاحتياطات الواجب اتخاذها.[1]

وحماية المستهلك ترتكز على طريقتين صادقت عليهما الجمعية :

أ. الطريقة المباشرة تتمثل في تسلم شكاوى المستهلكين دراستها ومعالجتها في آجال محددة .

ب. انجاز اختبارات المقارنة على الجودة وسلامة بعض للاستهلاك في السوق.

وهي تحقق ذلك عن طريق النشاطات التالية:

- تنظيم حملات تحسيسية وتوعية لصالح المستهلكين.
- تنظيم زيارات ميدانية في الفضاءات التجارية وإرشاد التجار المفعول .
- التنظيم والمشاركة في مختلف التظاهرات والمسابقات التي تهدف إلى حماية المستهلك .
- المشاركة في تنظيم القافلة الوطنية للوقاية من التسممات الغذائية التي تنظم صيف كل سنة.

كما حدد القانون**89/02** المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وجاء في المادة **23** منه انه يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تقوم بدراسات وإجراءات خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها. [1]

[1] رهام بلهوشات ، مرجع سابق ، ص63.

وللإشارة فإن هذه الجمعيات يمكنها أن تستفيد من إعانات مالية من وزارة التجارة التغطية مختلف نفقات الأنشطة التي تقوم بها.

جاء في بيان الجمعية على اثر المصادقة على قانون المالية 2016 والتي حذرت فيه من الزيادات العشوائية وغير المقننة للأسعار من طرف بعض المتعاملين الاقتصاديين مستغلين في ذلك الزيادات التي اقرها القانون المالية 2016 الذين لا يراعون القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري ويستغلون فوضى الأسعار في ظل ما يسمى الاقتصاد الحر وقانون العرض والطلب نددت الجمعية بذلك وطالبت بإبلاغ مصالح الرقابة وجمعيات حماية المستهلك والوقوف بجانب الأسر المعوزة ، كما أنها دعت جميع التنظيمات المهنية وأرباب العمل إلى تحمل كامل المسؤولية في تحسيس أعضائهم وتوعيتهم في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية والوقوف في وجه كل جشع وأخيرا دعت المواطنين لترشيد الاستهلاك وضبط النفقات والتآزر والتلاحم لتجاوز الوضع الحالي.[2]

ورغم الأدوار التي تحاول جمعيات حماية المستهلك الاضطلاع بها إلا أن المتتبع المحطات المستويين الاجتماعي والتجاري وغيرهما ، يلمس أن النتائج لا تزال دون التطلعات إذ تبرز مختلف الأزمات المعيشية التي عصفت بالبلاد منذ فضيحة اللحوم الفاسدة في أواسط التسعينات مرورا بالزيادات الجنونية في أسعار المواد الاستهلاكية اتضح جليا للعيان أن تلك الجمعيات كانت بمثابة الحاضر الغائب ولم تنهض بالحد الأدنى لأدوارها المنصوص عليها قانونا مما جعل الكثير من الجزائريين ينظرون إليها بعين عدم الرضا إلى أدائها ، في حين تتذرع هذه الأخيرة بانعكاسات حرمانها من الاعتماد القانوني ما أثر سلبا على حركيتها .

[1] **القانون 02/89** المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 08 فيفري 1989، ص157.

[2] موقع جريدة الخبر : تاريخ النشر : 09 جانفي 2016 ، تاريخ زيارة الموقع 01 ماي 2022 .

المبحث الثاني: حدود الجمعيات في الجزائر

المطلب الاول: الرقابة على الجمعيات

يقصد بالرقابة الإدارية في مفهوم القانون الإداري بالرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة على نفسها[1] ، فتقوم بتصحيح ما تكتشف من الأخطاء في تصرفاتها المختلفة أو ما يكشف عنه الأفراد في تظلماتهم المرفوعة إليها.

و الرقابة على الأعمال الإدارية للجمعيات تكون في صورتها التلقائية سواء قامت بها إدارة الجمعية من تلقاء نفسها أو بناءا على تدخل الإدارة في ذلك.

أما عن الجمعيات بصفة عامة فإن الرقابة الذاتية التي تمارسها تكون من خلال هياكلها المتمثلة في الجمعية العامة و المكتب الذي يضمن السير الإداري لها، كما تتدخل السلطات العمومية في رقابة إدارة الجمعية من خلال الالتزامات التي تقع عليها في التصريح بكل ما يتعلق بسير الجمعية للسلطات المعنية.

على غرار الجمعيات ذات المنفعة العمومية حيث لا تكتفي السلطات العمومية بفرض الزامها بالتصريح بكل ما يتعلق بالجمعية، بل فضلت أن تقتحم العمل الإداري داخل الجمعية لتكون عضوا في هياكلها القيادية لتمارس رقابتها مباشرة دون أي وسيط، و هو ما لا حضناه قبل هذا بالنسبة للاتحاديات الرياضية الوطنية.

وعليه فقد قسمنا هذا الجزء إلى دراسة أساليب الرقابة على التسيير الإداري التي تمارسها السلطات العمومية على الجمعيات ذات المنفعة العمومية من خلال فرض التزامات و الجزاءات المترتبة عن مخالفتها.[2]

---

[1] يوسف شباط، **الوسيط في الرقابة المالية والإدارية** ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الأولى 1998- 1999، ص193.

[2] فايزة سعيداني ، **النظام القانوني للجمعيات ذات المنفعة العمومية** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام فرع الادارة والمالية ، كلية الحقوق ،سعيد حامدين – الجزائر ، 2015-2016، ص182.

الفرع الأول: الالتزامات الادارية للجمعية تجاه السلطات العمومية

لا شك أن الجمعية المعترف لها بطابع المنفعة العمومية تكون قد حضت بجزء مهم من اهتمام الدولة، لذا فهي تخضعها لالتزامات إضافية عن تلك التي تخضع إليها الجمعيات العادية، ذلك أنها ذات الأولوية في الاستفادة من الإعانات و المساعدات المادية من مختلف السلطات العمومية، و هذا ما يؤثر حتما على استقلالية الجمعية في ممارسة الرقابة الذاتية من خلال أجهزتها.

1-الالتزامات العامة

يكمن الهدف من الرقابة الإدارية الممارسة على الجمعيات بصفة عامة هو منع هذه الأخيرة من التجاوزات و الإخلال بالنصوص القانونية واجبة التطبيق، و لعل ذلك يبدأ منذ تقديم طلب الإنشاء و الملف المرفق له على مستوى المصالح الإدارية المختصة.

و حيث كانت حرية إنشاء الجمعيات معترف بها من خلال الدساتير المتعاقبة على الجزائر، كان التشريع و التنظيم المتعلقين بممارسة هذا الحق بالمرصاد لتحديد معالمه و حدود ممارسته، و ذلك من خلال فرض رقابة اختلف تكييفها من فترة إلى أخرى، حيث عرفت في ظل دستور 1976 و تطبيق قانون 1987 للجمعيات عرفت الرقابة الممارسة على الجمعيات أقصى درجات الحدة، حيث اعترف الدستور بحق انشاء الجمعيات، لكنه لم يكرس كفالته كما كان الوضع عليه في ظل دستور 1963، فقد واجهت الجمعيات تدخلا حادا من القانون و القيود المفروضة عليها من خلال تدخل الدولة في جميع نشاطاتها.

لم يتغير الوضع كثيرا في ظل دستور 1989، و تطبيق القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، بل ازدادت الأمور سوءا بعد الأحداث التي مرت بها الجزائر و إعلان حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي لمدة 12 شهرا [1]، و تحولت إلى مدة غير محددة بعد ذلك،

[1] مرسوم رئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية عدد 10 لتاريخ 09 فبراير 1992.

وقد كان لها التأثير السيئ على حق إنشاء الجمعيات بصفة خاصة حيث منعت تماما الاجتماعات العامة [1]، و تقلص عدد الجمعيات نظرا للرقابة الادارية الصارمة التي كان يعاني منها حق تأسيس الجمعيات.[2]

إلا أن القانون الجديد رقم 12-06 و الذي جاء في ظل الاصلاحات السياسية و الاجتماعية للدولة قد خفف من حدة هذه الرقابة و فتح المجال واسعا أمام الجمعيات في الانتعاش من جديد، و إن لم يكن بالصورة التي ينتعش بها المجتمع المدني في الدول الأوروبية أو الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن الجمعيات في الجزائر أصبحت تدرك بضرورة التعاون مع السلطات العمومية للنهوض بإعادة الاعتبار للدولة و مؤسساتها من جهة و بالدور الفعال للجمعيات من جهة أخرى، لتحقيق الخدمات العمومية على أحسن وجه، و بالتالي التعاون على تسهيل ممارسة الرقابة عليها باحترام الالتزامات المفروضة عليها في النصوص القانونية.

وفي هذا الإطار جاء قانون 12-06 بمجموعة من المواد تنص على الالتزامات التي يجب على الجمعية احترامها في ما يخص الجانب الإداري لتسييرها، و ذلك من خلال المواد 18 - 19 - 21 - 22 - 23، و يمكن إجمال هذه الالتزامات في:[3]

- **واجب الجمعية في تبليغ السلطات العمومية.**
- **واجب الجمعية بتسليم الوثائق.**
- **واجب الجمعية في اكتتاب التأمين.**
- **واجبها في إعلام السلطات العمومية بعلاقاتها مع الجمعيات الأجنبية.[1]**

[1] المادة 07 من مرسوم إعلان حالة الطوارئ والمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92- 320 المؤرخ في 11 اوت 1992 المتمم لمرسوم إعلان حالة الطوارئ والتي جاءت لتتميم المادة 3 منه، الجريدة الرسمية عدد 61 لتاريخ 12 اوت 1992.

[2] فايزة سعيداني ، مرجع سابق ، ص185.

[3] فايزة سعيداني ، مرجع سابق، ص183.

2-الالتزامات الخاصة بالجمعيات

إلى جانب الالتزامات التقليدية أو الكلاسيكية التي تلتزم الجمعية بها، إلا أن تلك المعترف لها بطابع المنفعة العمومية تكون لها التزامات إضافية عنها نظرا لطبيعتها التي اكتسبتها، تجاه السلطات العمومية من جهة و المنتفعين من جهة أخرى، و لعل هذه الالتزامات كانت نتيجة للدعم المالي الذي تقدمه لها السلطات العمومية و إشراكها في أداء مهام الخدمة العمومية.[2]

حيث أن قانون الجمعيات لم يتطرق لالتزامات معينة تختص بها الجمعيات التي تعترف لها السلطات العمومية أن نشاطها يحقق نفعا عاما أو مصلحة عامة، مكتفيا بأحقية هذه الفئة من الجمعيات بالمساعدات المادية و مختلف الإعانات.

و إذا كان الأمر كذلك فإن اعتراف السلطات العمومية بالمنفعة العمومية لفائدة الجمعيات يلزم عليها ضمان السير الحسن للجمعية، و أن نشاطها يتلاءم و تحقيق المنفعة العمومية بالدرجة الأولى، و على ذلك فهي تمارس رقابة على الإدارة و رقابة على النشاط.

وفي غياب نص قانوني يحكم هذا الاجراء، فإن تلك التي جاءت للاعتراف بالمنفعة العمومية قد اختلفت في تحديد هذه الالتزامات نظرا لصدورها في ظل قوانين متعاقبة و ظروف أيديولوجية جعلت من المشرع الجزائري غير مستقر في تحديد معالم هذا الإجراء، كما سبق بيانه، و هذا ما جعلنا نبحث في هذه النصوص عن ما يميز الجمعيات ذات المنفعة العمومية عن غيرها فيما يخص الالتزامات التي يجب أن تخضع إليها في مجال التسيير الإداري.

[1] وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[2] فايزة سعيداني ، مرجع سابق ، ص189.

الفرع الثاني : مجال تسيير الجمعيات

حيث أن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العمومية في ظل تطبيق قانون 1901 المتعلق بالجمعيات فإن الرقابة الممارسة عليها يمكن حصرها في نوعين: يتعلق الأمر بحراسة سير الجمعيات، من جهة، و الوصايا على بعض الأعمال من جهة أخرى.

ففي مجال الحراسة فإن قانون 1901 لم ينص على نوع معين من الرقابة الادارية التي تمارس على هذه الفئة من الجمعيات، بل يشير فقط إلى أن الاعتراف الممنوح للجمعية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الدولة، يمكن أن يسحب بنفس الشكل، بالإضافة إلى إجراءات الإنشاء المشتركة بين كل الجمعيات، بما أنه قبل الاعتراف لها بالمنفعة العمومية كانت قد أنشئت طبقا للمادة 05 من قانون 1901.[1]

أما مرسوم 16 أوت 1901 المتعلق بتطبيق قانون 1901 فقد جاء أكثر شرحا عندما أقر أن طلب الاعتراف بالمنفعة العمومية يجب أن يوجه إلى وزير الداخلية الذي يمكنه التحقيق في الطلب إن دعت الضرورة إلى ذلك، كونه الهيئة المختصة في التحقيق في طلبات المصادقة على بعض قرارات الجمعية كتعديل القانون الأساسي للجمعية أو حلها.

كما يشترط المرسوم التنفيذي على الجمعية ذات المنفعة العمومية أن تدرج ضمن قانونها الأساسي التزامها بإعلام السلطات العمومية كل التغييرات التي تطرأ على إدارة الجمعية و هيئاتها القيادية و هو ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم.

لم تخلو القوانين الأساسية للجمعيات ذات المنفعة العمومية من ضرورة النص بعض الالتزامات التي تقع على عاتق الجمعية نذكر منها:

- **إرسال التقرير السنوي للسلطات العمومية المختصة.**

[1] فايزة سعيداني ، مرجع سابق ، ص190.

- **حق الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المختص من الناحية التقنية عن طريق مفوضيهم تفقد مشاريع الجمعية و الرجوع إليهم بالتقارير المتعلقة بتسيير الجمعية.**

مجال الوصايا على نشاطات الجمعيات ذات المنفعة العمومية فإنها تكمن في وجود نظام داخلي للجمعية لم ينص عليه أي نص قانوني أو تنظيمي، و إنما يجد مرجعيته في القانون الأساسي النموذجي للجمعيات ذات المنفعة العمومية [1]، حيث يعطيه الأهمية عندما يشترط المصادقة عليه من طرف وزير الداخلية حتى يسري مفعوله، و لعل ذلك يرجع إلى حرص الوزير على التحقق من أن أحكام النظام الداخلي للجمعية ليست مناقضة لتلك التي تضمنها قانونها الأساسي.

رقابة يمكن اعتبارها شبيهة بالرقابة الرئاسية في مرحلة التراجع التي شهدها المشرع الجزائري من خلال القوانين المتعاقبة للجمعيات في مجال الاعتراف بالمنفعة العمومية، حيث يتضح من القواعد الخاصة المطبقة على هذه الفئة من الجمعيات أن السلطات العمومية تتدخل في شؤون الجمعية الداخلية من خلال الزامها بعضوية خاصة تفرضها عليها و يكون النص عليها في النصوص القانونية الخاصة بتنظيمها و كذا في تحديد المهام المسندة إليها.

حيث يظهر من المادة 31 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تشكيل هياكل اتحادية الفروسية الجزائرية و تنظيمها و سيرها، المبين أعلاه، أن جزئ مهم من تشكيلة المجلس الاتحادي للجمعية تعينه السلطات العمومية المركزية، و هو الهيئة القيادية داخل الجمعية، يقوم بمهام الجمعية العامة، و كون أن التقارير التي تصدرها هذه الأخيرة تكون محل التصويت للمصادقة عليها، فإن أعضاء السلطات العمومية يكون لهم الصوت الاستشاري، و يمارسون نوعا من الوصايا على الجمعية.

[1] المادة 23 من القانون الاساسي النموذجي للجمعيات ذات المنفعة العمومية في فرنسا .

في حين يكون لممثلي السلطات العمومية على مستوى المكتب الاحادي صوتا تداوليا يمارس من خلاله حق التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للجمعية و بالتالي التأثير في تسيير إدارتها من جهة و قراراتها من جهة أخرى 37%.

كما نشير إلى أن الرقابة لم تقتصر على التسيير فقط و إنما تعدى الأمر ذلك لتراقب السلطات العمومية نشاط الجمعية من خلال تحديد المهام المسندة إليها من خلال المادة 35 من القرار الوزاري المشترك أعلاه، حيث و بالإضافة إلى المهام المسندة إليها بموجب المادة 17 من المرسوم رقم 87-16 المؤرخ في 13 يناير 1987 الذي ينظم أنشطة الفروسية، حيث تنص على الأهداف المحددة لاتحادية الفروسية الجزائرية و المتمثلة في :[1]

- **تنسيق أعمال رابطات الفروسية و جمعياتها و تنشطها و توجهها و تراقبها، و تقدم لها يد المساعدة ان اقتضى الأمر ذلك.**
- **تمثل مصالح الرابطات و الجمعيات لدى الغير.**
- **تتولى ارسال توجيهات الوزير المكلف بالفلاحة و تعليماته التي تتعلق بترويج أنشطة الفروسية و تسهر على تطبيقها.**
- **تتولى نشر أية نشرية أو مجلة دورية للإعلام و الارشاد و التوعية في ميدان النشاط الفروسي و التظاهرات الثقافية المرتبطة بالفرس.**
- **تدلي بأرائها في مجال انتاج الحصان و ترقيته و استعماله.**
- **تعد و تقترح المقاييس التي تحدد مبالغ اشتراكات الأعضاء و الجمعيات و الرابطات و توزيع الاعانات المالية.**
- **تعد و تقترح المقاييس التي تحدد مبالغ اشتراكات الأعضاء و الجمعيات و الرابطات و توزيع الاعانات المالية.**

[1] فايزة سعيداني ، مرجع سابق ، ص192.

- تعد مختلف التنظيمات التقنية التي تخضع لها فنون الفروسية المختلفة، الرياضية و التقليدية، و تسهر على تطبيقها.
- تضبط البرنامج السنوي لمباريات الفروسية الوطنية و الدولية و تنظيمها.
- تنتقي الفرق الوطنية التي تمثل الجزائر في المسابقات الدولية و تحضرها و تعينها.
- تنظم تعليم فنون الفروسية و تكون تطوير الاطارات التقنية و الرياضية و تحسين مستواهم، و تسلم الشهادات بعد انتهاء دورات التكوين.[1]

و إضافة إلى كل هذه الالتزامات فإن المشرع كلف الجمعية بمهام أخرى اعتبارا لطابع المنفعة العمومية المنوح لها و تتمثل في:

- توزيع الحصة العائدة للاتحادية الجزائرية للفروسية من الاقتطاع في الرهان المشترك بين هياكلها و الهياكل التابعة للاتحاديات المتخصصة، على أساس برامج الأنشطة و ميزانيات التجهيز و التسيير التي تقدمها كل اتحادية.
- كما تلتزم بالقيام بمتابعة سير الاتحاديتان المتخصصتان المجتمعتان لديها و مراقبته.

فمن خلال هذه المهام يمكن اعتبار الاتحادية الجزائرية للفروسية عونا من أعوان السلطات العمومية المكلفة بممارسة الرقابة على مختلف جمعيات و رابطات الفروسية، و هو تفويض مباشر بمهام الرقابة التي تباشرها السلطات العمومية على هذه الجمعيات، و تظهر الوصايا على الجمعية المعترف لها بالمنفعة العمومية من خلال تواجد ممثلي السلطات العمومية أعضاءا في تشكيلة الجمعية.

[1] فايزة سعيداني ، مرجع سابق ، ص196.

أما في ظل تطبيق قانون رقم 90-31، فإن المشرع لم يلزم الجمعية المسماة الكشافة الاسلامية الجزائرية بأي تشكيلة خاصة أو نشاط محدد، لكنه بالمقابل يقر على ضرورة الموافقة المسبقة للسلطة العمومية المختصة على قانونها الأساسي و تعديله حتى يكون ساري المفعول، و كذا على حلها، و هي صورة من صور الرقابة الممارسة على هذه الجمعية، و التأثير غير المباشر على تشكيلة هياكل الجمعية، خاصة في عدم وجود الإجراء المتخذ من طرف الجمعية في حال رفض السلطات العمومية الموافقة على القانون الأساسي أو على تعديله، و هذا ما يعبر على تحكم السلطات العمومية في هذه الجمعية على أساس أن القوانين الأساسية هي الدستور الذي تخضع له الجمعية و يسير إدارتها و نشاطاتها، و إذا كان للسلطات العمومية حق التحكم في هذه الوثيقة فقد تحكم في تسيير إدارة الجمعية و كذا أنشطتها.[1]

و لعل ذلك يعود لطبيعة العلاقة التي تربط الكشافة الاسلامية الجزائرية بالسلطات العمومية على أنها علاقة شراكة و ليست تبعية، كما هو الوضع بالنسبة للاتحاديات الرياضية الوطنية التي منحتها السلطات العمومية تفويضا صريحا بمهام الخدمة العمومية، و فرضت عليها نتيجة لذلك التزامات و رقابة صارمة تفقد الجمعية مبدأ الاستقلالية عن السلطات العمومية.

المطلب الثاني: حل الجمعيات

الفرع الأول: حل إرادي وفق اتفاق لاحق أو وفق قانون أساسي

بما أن الجمعية تتأسس بإرادة أعضائها الحرة، فالحال يقتضي حلها بذات الإرادة وبالتالي يخضع لمبدأ سلطان الإرادة.[2]

[1] فايزة سعيداني ، مرجع سابق ، ص 198.

[2] سيد علي فاضلي مرجع سابق ، ص123.

فالحل بهذه الطريقة هو تعبير عن إرادة الأعضاء في إنهاء حياة الجمعية وقد نصت المادة 42 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات بقولها: "يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء ويبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا للقانون الأساسي".

وبالبناء على ما نصت عليه المادة السابقة فإن حل الجمعية بإرادة أعضائها يتم الإعلان عنه من قبل أعضاء الجمعية وفقا لأحكام القانون الأساسي للجمعية الذي يجب أن يشير إلى طرق حلها، وللجمعية عدة طرق لانقضائها بإرادة أعضائها.

1. الاتفاق اللاحق لتأسيس الجمعية:

في الغالب تتم هذه الطريقة لانقضاء الجمعية وحلها بواسطة الجمعية العامة غير العادية للجمعية، وفقا لنصاب وأغلبية مقورة بالقانون الأساسي للجمعية[1]، أما في حالة عدم نص في تقري ذلك للجمعية العامة غير القانون الأساسي على ذلك، حينئذ ينعقد الاختصاص العادية.[2]

2. حل الجمعية وفق القانون الأساسي:

يتم الحل في هذه الطريقة وفقا لما نص عليه القانون الأساسي للجمعية، وذلك إذا ما اتفق الأعضاء المؤسسين بداية على انقضاء جمعيتهم نظرا لانتهاء الأجل المحدد في القانون الأساسي، أو بتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله، أو لاستحالة تحقيقه.[3]

---

[1] عبد الرافع موسى ، **الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر**، دار النهضة العربية ، مصر 1998، ص275.

[2] محمد إبراهيمي خيري الوكيل ، **دور القضاء الاداري والدستور في إرسال مؤسسات المجتمع المدني** ، مرجع سابق ، ص1280.

[3] خالد بوصفصاف ، **حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري**، مرجع سابق ، ص114.

الفرع الثاني : حل الجمعية وفق إرادة معاكسة أو بصفة النفع العام

1- حل الجمعية بالإرادة المعاكسة:

سبق القول بأن الجمعية تتأسس بالإرادة الحرة لأعضائها الخالية من وسائل الضغط أو الإكراه وهذا استنادا لنص المادة06/01 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات بقولها "تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحدد محضر قضائي"، وبناء على ذلك يمكن للجمعية أن تنحل بواسطة إرادة أعضائها المعاكسة فكما يتمتع الشخص بحرية الانضمام إلى جمعية ما، فبالمقابل يتمتع أيضا بحرية الانسحاب منها، كما أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى أنه "...يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي:[1]

- **عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.**
- **خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل.**
- **واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل.**
- **خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشر (12) ولاية على الأقل.**

و بالبناء على ما سبق ذكره، يمكن القول أنه في حالة تناقص عدد أعضاء الجمعية إلى ما دون العدد الأدنى المحدد قانونا لتأسيسها سواء بسبب الانسحاب الإرادي أو الوفاة أو غيرها من الأسباب، فإن الجمعية تحل بقوة القانون.

[1] معمري ساعد ، **النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2016-2017، ص 48.

وتبقى الإشارة إلى أن موافقة الأغلبية لا يعد سببا كافيا لحل الجمعية بل لا بد من الإجمال والا ترتب على ذلك حرمان الأقلية من حقهم في ممارسة هذه الحرية.[1]

2- حل الجمعية المعترف لها بصفة النفع العام أو الصالح العام:

أما بالنسبة للجمعيات التي تمارس النشاط الموصوف بالنفع العام أو الصالح العام، فإنه يجب أن ينص القانون الأساسي على شروط حل الجمعية، و لم يحدد المشرع هذه الشروط، بل تركها لإرادة الأعضاء، إلا أن المادة**42/3** من القانون **12-06** نصت على عدم إمكانية الحل إلا بعد إخطار السلطة العمومية المختصة التي منحت صفة بالمنفعة العمومية للجمعية بقولها "... إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام أو ذي منفعة عمومية، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا، التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها".

وبمقتضى نص هذه المادة تتولى السلطة العمومية المختصة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإبقاء على استمرار نشاط هذا الصنف من الجمعيات، مما يستنتج منه أن حل هذا النوع من الجمعيات مما يستنتج منه أن حل هذا النوع من الجمعيات لا يتم بإرادة الأعضاء الخالصة، وإنما يتم بتدخل السلطة المختصة، التي بطبيعة الحال تتولى تعيين أشخاص لإدارة هذه الجمعية بغاية الحفاظ على استمرار نشاطها، وبناء على ذلك، فإن حل هذا النوع من الجمعيات لا يتم إلا بموافقة وتدخل من السلطة العمومية المختصة. [2]

وفي هذا الإطار نصت المادة **54** من المرسوم التنفيذي رقم **05/405** المحدد لكيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية لسيرها وكذا الاعتراف لها بالمنفعة العمومية أو الصالح العام بقولها "تقرر الجمعية العامة بأغلبية أعضائها الحاضرين على الأقل والمجتمعة

[1] معمري ساعد ، مرجع سابق ، ص50.

[2] محمد رحموني ، مرجع سابق ، ص165.

في دورة غير عادية، الحل الإرادي للاتحادية والذي لا يسري مفعوله إلا بعد الموافقة علي من طرف الوزير المكلف بالرياضة".[1]

[1] معمري ساعد، مرجع سابق ، ص 52.

الخاتمة

الخاتمة :

إن دراسة قانون الجمعيات 12-06 توحي أن هذا القانون عبارة عن إثراء لقانون الجمعيات 90-31، بدليل التطابق بين العديد من نصوص موادهما، كما أن المشرع قد سعى إلى إحكام الرقابة على العمل الجمعوي وكان من المفترض أن يكون أكثر انفتاحا، وهذا يتعارض وبنود الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تضمن حرية العمل الجمعوي، التي وقعت عليها الجزائر وضمنتها في مختلف الدساتير وكما هو معروف أن بنود هذه الاتفاقيات تسمو على القوانين الداخلية.

لقد كان من المنتظر أن يكون هذا القانون أكثر تعزيزا لدور حركات المجتمع المدني في جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد في ظل انتشار موجات المد الديمقراطي القاضي بإرسال معالم الديمقراطية التشاركية، المعروف بما يسمى هبوب رياح الربيع العربي، كون الجمعيات هي الشريك الفعال للنهوض بالعملية التنموية على المستويات الوطنية والمحلية وهذا دليل على أن المشرع لا يزال ينظر إلى دور الجمعيات بعين الريبة لا على أساس الشريك، فالقانون 12-06 سعى إلى تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات أو رفضها، الأمر الذي يفتح الباب لتعسف الإدارة في منح الاعتماد لمن تشاء من الجمعيات ورفض ما شاءت، وهذه السلطة التقديرية للإدارة باستقلالية العمل الجمعوي في الجزائر تشكل عائقا أمام حرية الأفراد في تشكيل الجمعيات والذي يظهر جليا في مناداة هذا القانون (06-12) باستقلالية الجمعيات عن مختلف الفواعل الاجتماعية وفصله بين الأحزاب السياسية والجمعيات، فجعل التواصل بينهما سببا من أسباب تعليق نشاط الجمعيات، بينما من جهة ثانية قضى من الناحية النظرية بضرورة حل جميع الجمعيات في الجزائر، والجميع يعلم أن الجمعيات في الجزائر إما تابعة لأحزاب سياسية وإما تسبح في فلك النظام.

ومن النقائص الأخرى التي سجلناها خلال بحثنا هذا ودراستنا التحليلية للقانون **12-06** فرض الرقابة المشددة على موارد الجمعيات المالية بإخضاع أنشطة الجمعية وكشوفاتها المالية الرقابة المراقب المالي ومجلس المحاسبة وهذا بخلاف القانون **90-31** الذي يعطي الحق للجمعيات في الحصول على مساعدات مالية حتى من عند الجمعيات الأجنبية شرط موافقة السلطات المعنية عليها، طالما كان ذلك في إطار التعاون والشراكة والتي تكون محل اتفاقيات بين حكومة الجمعية الأجنبية وحكومة الجزائر بينما تراجع دور المشرع نحو هذه الفكرة في القانون **12-06** وخص الجمعيات الأجنبية بنصوص خاصة سواء من حيث التأسيس أوالنشاط أوالموارد المالية بغية أحكام الرقابة على نشاطاتها، كما ألزم المشرع الجمعيات بضرورة تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها أمام السلطة العمومية المختصة بعد **30** يوما التي تلي عقد الاجتماع، أو الجمعية وهذا يعد وجها آخرا من أوجه التدخل غير المباشر في عمل الجمعيات ونشاطها وهو ما يسهم في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية.

قانون الجمعيات ونرى أنه يتم من خلال ما يلي:

- إلغاء شرط التمتع بالحقوق السياسية كشرط لا بد من توفره في الأشخاص حتى يؤسسوا جمعية.
- نظرا للاختناق المالي والذي تعاني منه الجمعيات وهوما يؤدي إلى تدهور نشاطها وتلاشي منطق العمل التطوعي ينبغي أن يكون من بين النصوص القانونية نصوص تكفل اعفاءات وتخفيضات للجمعيات في تكاليف إيجار المقرات التابعة للدولة، وتكاليف استعمال الطاقة والهاتف وأن يتم تشجيع المانحين والمتبرعين للجمعيات عن طريق خصم قيمة ما يتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسب مقبولة.
- قيام السلطات بإجراء دورات تكوينية.

وعليه وبما أن المشرع الدستوري نص في التعديل الدستوري **06** مارس **2016** أن يتم تنظيم الجمعيات بقانون عضوي وهو ما يشكل ضمانة للتشريع في هذا المجال لما يتضمن التشريع بالقانون العضوي من ضمانات أهمها نصاب المصادقة بالثلثين من طرف مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وخضوعه للرقابة الدستورية القبلية يشكل ضمانات قوية للتشريع في مجال الجمعيات.

نتمنى أن يتجنب المشرع أثناء إصداره لهذا القانون العضوي المتعلق بالجمعيات المرتقب جميع الانتقادات الموجهة للقانون رقم **12-06** ويرقى بهذا القانون العضوي إلى تشريع يسهل من تأسيس الجمعيات وممارسات نشاطها المنتظر من طرف الفرد والمجتمع والدولة

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- دستور 1996

ب-القوانين والأوامر

1. **اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 2 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ 20 سبمتبر 1990، صادقت الجزائر عليه يوم 1990/01/26.**
2. **الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمير 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، عدد 78، المؤرخة في 30 سبمتبر 1975.**
3. **قانون 14/90 المؤرخ في 02 يونيو المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في 06 يونيو 1990.**
4. **القانون 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 08 فيفري 1989.**
5. **قانون 31/90 والمتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد56، الصادرة في 25 ديسمبر 1990.**
6. **القانون 33/90 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية ، الجريدة الرسمية ، عدد 56، الصادرة في 25 ديسمبر 1990.**
7. **القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 الصادر في 15 جانفي 2012.**
8. **قانون06/12 ، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية ، عدد رقم 02 الصادرة في 15 يناير 2012.**

ج-المراسيم

9. المرسوم رئاسي رقم **44-92** المؤرخ في **09** فبراير **1992** المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية عدد **10** لتاريخ **09** فبراير **1992.**

10. المرسوم الرئاسي رقم **92- 320** المؤرخ في **11** اوت **1992** المتمم لمرسوم إعلان حالة الطوارئ والتي جاءت لتتميم المادة **3** منه، الجريدة الرسمية عدد **61** لتاريخ **12** اوت **1992.**

ثانيا: المراجع الفقهية

أ- الكتب

13. توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون ، الدار الجامعية ، بيروت ، **1988.**

14. حسن ملحم ، نظرية الحريات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، **1981.**

15. سائد كراجة ، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح ، لبنان، **2006.**

16. رياض الشاوي، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر ، **2004-2005.**

17. ابراهيم محمد حسنين، آثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، **2006**،

18. فاضلي سيد علي ، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة بسكرة ، **2009.**

19. عبد الغني بيسوني عبد الله، النظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، بدون سنة نشر.

20. رجب حسن عبد الكريم ، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية ، دار النهضة العربية ، ط**1**، القاهرة ، **2007**،

21. محمد رحموني ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان ، **2014-2015.**

22. معمري ساعد ، النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، **2016-2017**،

23. أحمد لعور ، نبيل صقر ، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ط**2007.**

24. رهام بلهوشات، دور الجمعيات الجزائرية في تحقيق التنمية المجتمعية ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة وحكامة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –مسيلة-، **2015-2016.**

25. محمد احمد بدراوي ، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية ، العراق – دهوك، مطبعة زانا، **2008**،

26. زوليخة بوقرة، سوسيولوجيا الاصلاح الديني في الجزائر، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الديني مذكرة غير منشورة ، جامعة باتنة ، **2008-2009.**

27. الياس بومعراف ، "من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر "، مجلة الباحث، عدد**07**، **2009-2010**،

28. فوزي برخريص، مدخل إلى سوسيولوجيا الجمعيات ، المغرب، إفريقيا الشرق ، **2013**،

29. يوسف شباط، الوسيط في الرقابة المالية والإدارية ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الأولى **1998**

30. عبد الرافع موسى ، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، دار النهضة العربية ، مصر **1998.**

31. محمد إبراهيمي خيري الوكيل ، دور القضاء الاداري والدستور في إرسال مؤسسات المجتمع المدني ، مرجع سابق

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ-ب
الفصل الأول: التأصيل النظري للجمعيات في الجزائر	
تمهيد	05
المبحث الأول : تعريف الجمعيات وتمييزها عن باقي الجمعيات	06
المطلب الأول: تعريف الجمعيات	06
الفرع الأول: التعريف الفقهي	06
الفرع الثاني :التعريف القضائي	07
الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري للجمعيات	08
المطلب الثاني: تمييز الجمعيات عن باقي التنظيمات الأخرى	10
الفرع الأول: تمييز الجمعيات عن الأحزاب	10
الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن النقابات	11
الفرع الثالث: تمييز الجمعيات عن التعاضديات	12
المبحث الثاني : التأسيس القانوني للجمعيات	13
المطلب الأول: اعتماد الجمعيات في الجزائر	13
الفرع الاول: انعقاد الجمعية العامة التأسيسية	13
الفرع الثاني: التأسيس الرسمي للجمعية	15
المطلب الثاني: الشروط القانونية للجمعيات في الجزائر	16
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأعضاء	16
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين	18
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات	19

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: أحكام الجمعيات في الجزائر	
تمهيد	
المبحث الأول: سير الجمعيات في الجزائر	22
المطلب الاول : من خلال الحركة الجمعوية ذات طابع اجتماعي وثقافي	22
الفرع الأول : من خلا الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي	22
الفرع الثاني: من خلال الحركة الجمعوية ذات الطابع الثقافي	25
المطلب الثاني : من خلال الحركة الجمعوية ذات الطابع الاقتصادي	28
الفرع الأول: الوضعية الاقتصادية للمجتمع	28
الفرع الثاني: الأنشطة الاقتصادية للجمعيات	29
المبحث الثاني: حدود الجمعيات في الجزائر	35
المطلب الأول: الرقابة على الجمعيات	35
الفرع الأول: الالتزامات الادارية للجمعية تجاه السلطات العمومية	36
الفرع الثاني : مجال تسيير الجمعيات	39
المطلب الثاني : حل الجمعيات	43
الفرع الأول: حل الجمعية وفق اتفاق لاحق أو وفق قانون أساسي	43
الفرع الثاني : حل الجمعية وفق إرادة معاكسة أو بصفة النفع العام	45
الخاتمة	49
قائمة المراجع	53
فهرس المحتويات	58
الملخص	60

الملخص:

تتناول هذه المذكرة النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري وذلك من خلال القانون12- 06 المتعلق بالجمعيات.

حيث أصبح للجمعيات دورا هاما بوصفها شريكا أساسيا للسلطة.

وبما أن إنشاء الجمعيات مبدأ دستوريا ومطلبا اجتماعيا، فإن الدستور ترك للقانون أمر تحديد شروط وكيفيات ممارسة الأشخاص للحقوق والحريات وهذا من خلال النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري، الذي قمنا بشرح نصوصه القانونية مع تقديم بعض الانتقادات التي نأمل أن يأخذ بها المشرع الجزائري .

الكلمات المفتاحية: الجمعيات - تأسيس الجمعيات - التنظيم الإداري والمالي.

Résumé:

Cet mémoire traite du système juridique des associations dans la législation algérienne par la loi 12-06 concernant les associations.

Lorsque les associations jouent un rôle important en tant que partenaire essentiel de l'Autorité.

Depuis la création des associations est un principe constitutionnel et une demande sociale, la Constitution a laissé la loi pour déterminer les conditions et les modalités de l'exercice des droits et libertés par le système juridique des associations dans la législation algérienne, expliqué le Loi Textes et critiques que nous espérons être prises par le législateur algérien.

Mots-clés: associations - association - régulation administrative et financière.